

او جنسه او نوعه او صفته او قال قتل
او باعا او نحوها والاخر اقر في بطل ما خا
بق دعواه فيكمل المطابق والا بطلت
فصل ومن ادعا مالين فبين على
كل كاملة ثبت ان خلت سلب او
جنس او نوعا مطلقا او صكيا ولا
عقد ولا لم يتجدد سلب والا فافا
ل واحد ويبدخر الاقل فالاكتر
فصل واذا تعارض البيّنات
مكن استعمالهما بزوم ونزج اح
الخارجية ثم الاول ثم الوريخه خبر
المحال ثم يتهاها تراها وتلد اليد
لم يقسم المدعي كما في ويحكم
للمصلحة باقرب وقت في الا
فصل ومن شاهد عند
عبد

عبد لثم رجع عنده او عند مثله
بطلت قبل الحكم **مطلما** وبعده
في الحد والقصاص قبل التنفيذ والا
فلا يغرمون لمن عرّمته الشهادة
او نقصته واقرة عليه معرض للتقو
ط ويتارثروا يقتض منهنم عا
مدين بعد انقاص نصابيهما
وحيث قبل **الحب** ورجح
ليقا وحده ثم على الروتين وفي
المال على الروتين **مطلقا** و
المتسميه كواحد والنسوة الثلث
ثلاث ولا يضمن المني **فصل**
ويكمل النسب بالنذر ينجح والمبيع
بما عينه وكذا لك الحق وكانت
له او في يبه بما علمه التقل